ومن القتال الواجب من هذا الجنس قتال اهل البغي ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى الاية الا ان بدوا اما يجوز لهم القتال كان ظلم
او ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان
الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجنايات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها الدفع
الضرر اعم منه ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب من المنجنيق وارسال الماء والنار والباغي
في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله واجب اذا لم يسلم
وجوبه على الكفاية واما الامهال الى ثلاثة ايام هل هو واجب ام لا وظاهر المبسوط الوجوب اذا طلب
التاجيل الى ثلاثة ايام فان لم يطلب التاجيل يستحب الامهال الى ثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه
يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعند الشافعي رح لا يحل للامام قتله قبل
الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر
وسواء كان المرتد حرا او عبدا يجب قتله ان لم يسلم وان كان فيه ابطال حق المولى وكيفية توبته
ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له فقيل ان يقول تبت ورجعت الى دين
الاسلام وانا بريء من كل دين غير دين الاسلام قيل لكن هذا بعد ان ياتي بالشهادتين والاقرار
بالبعث والنشور مستحب واسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ويتبرا من النصرانية واليهودي كذلك يتبرا من اليهودية وكذا كل ملة واما
مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون خصوص الرسالة
الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل بل تحبس
ابدا حتى تسلم او تموت وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة والامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها
بيتها السيد سواء طلب ذلك هو ام لا في الصحيح ويتولى هو حبسها اجبارا والعبد المرتد فانه لا يدفع
الى مولاه بل يقتل والحربي اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال دخلت في دين
محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلام فكيف اذا اتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيق
والتبيين فيه واجب وهو ان لا يستعجل لقتله بل لا بد من طلب البيان في الامر وثباته قال الله
تعالى فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا يعني قفوا حتى تعرفوا حاله مسلم

او كافر ولا تعجلوا في امر حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبيين واجب في السفر والحضر والاية
وان نزلت في حق السفر ولكن حكمها عام ومنها الحدود والقصاص اي من الواجبات الحدود و
القصاص وجوبها ثابت بالقاطع واما الحدود مثل حد الزنا والقذف والشرب والسرقة
وقطع الطريق فعلى الامام او نوابه واجب ولا يجب على احاد الناس اذ لم تثبت توليتها الا
للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا طلب صاحبه منه واما القصاص
في قتل العمد يجب على الحاكم اجراء وان طلب الاولياء فان لم يجري الحاكم وابى عن الحكم جورا
وكان ثبوت القصاص ظاهرا فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي
فان لم يقدر عليه وطلب من الناس اعانة عليه يجب على الناس اعانته وكذا من شهر سيفا
على مسلم يجب على الناس دفعه اذ دفع الشر عن المسلم واجب على كل من قدر وكذا سائر الشرور
من الغصب والضرب بغير حق والاستخدام بغير حق وغير ذلك من انواع الظلم وقد ذكرنا بعض
ما يتعلق بهذا في باب الظلم ومنها العدل فان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان العدل
الوسط من كل امر المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط مثلا في الاعتقاد المتوسط في التوحيد
بين التعطيل والتشريك وفي القول بالكسب المتوسط بين الجبر والقدر وفي العمل كالتعبد باداء
الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين البخل والتبذير
ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل واجب في حقوق الله تعالى من العباد
اعتقادا وقولا وفعلا وفي حقوق الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم
وعلى العلماء في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المؤمنين وعلى الامام في الفيء والخراج
والتصدقات واموال اليتامى وكذا على نوابه قال عم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته تعالى
والحاصل ان العدل هو ما امر الشرع في كل شيء فان الشرع لا يامر في شيء من الاشياء الا بالعدل
فمن عمل بمقتضى الشرع عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى في الارض يعرف به الافراط
والتفريط في كل شيء واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان كما ان الميزان والمكيال
في المعاملات انما وضعت للعدل يعرف به النقصان والزيادة ومنها الاحسان وهو واجب
على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان قيل الاحسان قبل

Copyright © King Saud University